Distr.
GENERAL

S/RES/1060 (1996)
12 June 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٧٢

المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة (S/1996/182)، وإلى الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1996/183)، وإلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣٦٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/11)، والى تقرير رئيس اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/258)،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يشير، في هذا السياق، إلى مذكرتي الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26127) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26825).

وإذ ينوه الى ما أفاد به رئيس اللجنة الخاصة من تقدم محرز في عمل اللجنة الخاصة نحو إلغاء برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن مشاكل لم تحل بعد،

وإذ يحيط علما مع القلق بالحادثتين اللتين وقعتا في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واللتين أبلغهما الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أعضاء المجلس، عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى موقعين في العراق عينتهما اللجنة للتفتيش،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لامتثال العراق امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن استيائه لرفض السلطات العراقية السماح بالوصول إلى الموقعين اللذين عينتهما اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)؛

٢ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة؛ وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي أو كل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها؛

٣ - يعرب عن تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

- - - - -